الملتقى الدولي: الجريمة والمجرم بين الدراسات الإنسانية والاجتماعية والقانون في المجتمعات العربية
الهيئات المنظمة: مركز فيتامين الفكر للدراسات والنشر والتكوين -الجزائر-
مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين-جامعة بشار-الجزائر-
مخبر الدراسات القانونية التطبيقية -جامعة قسنطينة 1-الجزائر-
المنعقد بتاريخ 22/21 جوان 2025

التصنيف الجنائي للجرائم من حيث الجسامة: دراسة مقارنة في الأسس والأنواع بين كل من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي

Criminal classification of crimes in terms of seriousness: a comparative study in the foundations and types between Islamic criminal jurisprudence and criminal law

د. هاني بوجعدار أستاذ محاضر قسم "ب"
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

ملخص:

إن أفعال التعدي سلبا أو إيجابا تتفاوت من حيث الخطورة الاجرامية، فلا يمكن إنزالها جميعا منزلة واحدة، فثمة عوامل عديدة تأثر على الوصف الذي يمكن أن يُضفى على التجاوز، ومن هنا تبرز الحاجة والأهمية لتصنيف الجرائم وتبويبها، كونها تعكس منظور الدولة للسلوك الإجرامي، وفلسفتها في محاربة الجريمة، وكذا المعيار الذي على ضوئه تكيف الأفعال الإجرامية. ومن هنا جاءت هذه الدراسة للمقارنة بين التصنيف الجنائي للجرائم بين كل من الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الجنائية، لأجل بيان الأسس التي يرتكز عليها كل نظام.

الكلمات المفتاحية: تصنيف الجرائم، الخطورة الإجرامية، المصالح المحمية

Abstract:

There are so many reasons which cause different explanations to be given to crime; and therefore the necessity and importance of systematising and classifying crimes; for these indicate the view the state tares of the criminal act and of the nature and operation of its warfare with this act, and the test by which criminations and criminal acts are measured. Therefore, this study was aimed to compare the criminal nab zakats between al-qawaaid criminal with criminal law to illustrate where the basis of both system originated.

Keywords: Classification of crimes, criminal gravity, protected interests

مقدمة:

يُعد التجريم ركيزة أساسية، وحجر الأساس في ضبط النظام الاجتماعي لأي تجمع بشري، فهو صمام الأمان الذي يضمن للمجتمع الأمن والاستقرار؛ ذلك أن الانسان مخلوق تَتَجاذبه قوى الشر بقدر ما تستميله قوى الخير، فالكريم من البشر يكظم شره، واللئيم منهم يبديه ويَجِدُّ في نَيْله؛ فالاعتداء والتجاوز إذن متصور من أي فرد متى تغلبت دوافع الشر لديه على دوافع الخير، ومتى لم تعترضه حواجز أو زواجر تعيق أو تردع أو تكبح جماح رغباته ونزواته. ومن ثمة كان التشريع الجنائي وسيلة لضمان الحقوق والمصالح والحريات.

إن أفعال التعدي سلبا أو إيجابا تتفاوت من حيث الخطورة الاجرامية، فلا يمكن حينئذ إنزالها جميعا منزلة واحدة، ناهيك أن خطورة الفاعل، وأهمية المصلحة أو الحق الذين تم التخطيط للتعدي عليهما أو تم التعدي الفعلي عليهما، والقصد، وأثر الجريمة، والزمان والمكان، بدورها عوامل مؤثرة على الوصف الذي يمكن أن يُضفى على التجاوز، ومن هنا تبرز الحاجة والأهمية لتصنيف الجرائم.

التصنيف الجنائي للجرائم هو عملية تبويب وترتيب للأفعال المجرمة بناء على حدة خطورتها على المصالح المحمية وعلى المجتمع، لأجل هذا تولي النظم القانونية تصنيف الجرائم اهتماما كبيرا، كونها تعكس منظورها للسلوك الإجرامي، وفلسفتها في محاربة الجريمة، إذ على ضوئها يتسنى تكييف الأفعال الإجرامية، والإطار القانوني المناسب لمعالجتها.

تتباين نظرة الفقه الجنائي الإسلامي لتصنيف الجرائم من حيث الجسامة عن فلسفة القوانين الوضعية، والسبب في ذلك هو اختلافهم في المصادر التي تستقى منها الأحكام، فالفقه الإسلامي يتميز عما سواه باستناده إلى نصوص الوحي في تصنيف الجرائم، فتقدير المصلحة الجديرة بالحماية وجسامة الجريمة مرده إلى القرآن والسنة، الذي جعل الأحكام صالحة لكل زمان ومكان، لا إلى تقدير المخلوق الذي جعلها وضعية بحيث تكون صالحة في إقليم محدد وفي زمن محدد، ومن ثمة فإن الإشكالية التي تثار في هذا البحث هي:

ما أساس تصنيف الجرائم من حيث الجسامة، وما أثر تقدير المصالح الجديرة بالحماية في تحديد أنواع الجرائم في كل من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي؟

أهمية البحث :تبرز أهمية البحث في كونه يعمل على إثراء الدراسات المقارنة التي توفر إطارا فكريا للمراجعة والتنقيح لنشاط الأنظمة القضائية، إذ فكثيرا ما يطرح تصنيف الجرائم بالتركيز على نظام معين، دون الالتفات إلى الطرح المغاير، هذا من جهة. من جهة أخرى يكشف هذا البحث عن الأساليب المنتهجة فقها وقانونا في تعزيز حماية المجتمع من الجرائم، وكذا سبل تحقيق العدالة الجنائية، لا سيما في مواجهة الجرائم المستجدة. فهذا البحث هو اجتهاد سعيت من خلاله تقديم رؤية عن تصنيف الجرائم بالتركيز على الأسس والمقاصد والمصلحة المراد حمايتها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- الوقوف على أنواع الجرائم في كل من الفقه الجنائي الإسلامي وفي القوانين الجنائية باعتبار خطورة الجريمة وجسامة العقوبة، مع بيان أثر هذا التقسيم على مفهوم النظام العام
- بيان أسس التصنيف الجنائي للجرائم من حيث الجسامة وأهميته وفوائده، مع الكشف عن مضمون معيار الخطورة الاجرامية في تصنيف الجرائم في كل من الفقه الجنائي الإسلامي وفي القوانين الجنائية
- توضيح أثر المصلحة المحمية في تقسيم الجرائم في كل من الفقه الجنائي الإسلامي وفي القوانين الجنائية

المنهج المتبع :سأنتهج في معالجة الإشكالية المطروحة أعلاه، على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، كما سأستعين في بعض المواطن بالمنهج النقدي.

المبحث الأول: أساس ومقياس تصنيف الجرائم في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي

الجريمة بمعنى عاما هي كل مخالفة لأحد القواعد المنظمة لسلوك الفرد في الجماعة، هذه القواعد قد يكون مصدرها: إما الدين أو الأخلاق، أو القانون. فالجريمة إذن سلوك غير مشروع ينطوي على مخالفة الشخص ضمن وسطه الاجتماعي لتكليف يتضمن أمرا أو نهي[1]

إن قوام التشريع الجنائي الإسلامي هو مكافحة الجريمة وما أحدثته من اختلالات استنادا لخطاب الشارع الحكيم من خلال أحكام تكليفية تقتضي "طلب الفعل... أو الكنف عنه أو التخيير بين الفعل والترك[2] ، متوخية في ذلك تحقيق مصالح مع تكثيرها ودرء مفاسد مع تقليلها، حفاظا على مقاصد شرعية تضمن السير المنتظم لمختلف جوانب الحياة بما يرضي المولى عزوجل ويحقق للفرد السعادة الدنيوية والأخروية. لأجل هذا اكتنف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي جانب تعبدي لانطوائها على تجاوز لأوامر الله ونواهيه، ومن ثمة عرفت الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[3]

أما في القوانين الوضعية فإن مضمون القواعد الجنائية الموضوعية يدور حول علاقة الأفراد بالدولة صاحبة السيادة [4] حيث تتولى سلطة معبرة عن إرادة المجتمع ومصالحهم التكليف بالأمر أو النهي من غير اسراف، لتحظى تكاليفها بالقبول من قبل الضمير الجماعي والرأي العام، على أساس أنه معبرة عن مصالحهم العادلة والمشروعة[5]، بواسطة نصوص مكتوبة تمكنهم من معرفة المجرّم من المباح، توليدا

---

[1] ينظر: عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الاجرام والعقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997-1998، ص 36

[2] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، د ط، الروضة للنشر والتوزيع، د م، د ت، ص 115

[3] الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 20

[4] ينظر: سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1406هـ-1986، ص 15

[5] ينظر: محمد صبحي نجم، قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م، ص 41

واضفاء للاستقرار لدى الأفراد، واستئصالا للتسلط والاستبداد فيصير النص التجريمي ضمان لعدم المشروعية[1] ، وبناء على ذلك عرفت الجريمة بأنها سلوك محظور أو غير مشروع صادر عن إرادة معتبرة قانونا تقدر له القاعدة القانونية الجنائية جزاء جنائيا قد يكون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[2]، تسبب وقوعها في الحاق ضرر بمصلحة من المصالح يؤسس المجتمع عليها في زمن معين بقاءه واستقراره، ويسير بها نحو رقيه، أو على الأقل يعرض الاعتداء المصلحة للخطر[3].

هذا التباين في المنطلقات كان له أثر على الركيزة التي تنطلق منها عملية التجريم ناهيك عن التباين في تقدير المصالح الجديرة بالحماية.

المطلب الأول: أساس ومقياس تصنيف الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي

جاءت الشريعة لحفظ مصالح الفرد والجماعة في كافة مجالات الحياة، حفظا دنيويا وآخر أخرويا باستصلاح الفرد من خلال منظومة الثواب والعقاب، حفاظا على النظام العام للامة واستدامة لصلاح المجتمع، جمعا بين البعد الروحي، والبعد الاجتماعي. أما البعد الروحي فتتجلى معالمه بضبط صلة الانسان بربه من خلال نظام تعبدي وآخر أخلاقي، جسدته نصوص من القرآن أو السنة أساسها الأمر والنهي، وهو ما اصطلح عليه "بحق الله"، وأما البعد الاجتماعي فمن خلال ضبط سلوك الفرد وأهوائه حفاظا على حقوق ومصالح الأفراد من بني جنسه، المستوحاة بدورها من الكتاب والسنة، وهو ما اصطلح عليه "بحق العبد".

إن الحق في الفقه الإسلامي اختصاص يقرر الشرع به سلطة على شيء، أو اقتضاء اداء من آخر، تحقيقا لمصلحة، ودفعا لشيئين هما: الاضرار بالغير، أو تحقيق أغراض غير مشروعة[4]، فالمولى عزوجل إذن هو مصدر الحقوق، وعلى ضوء ما قرره من حقوق ينشأ الواجب والمسؤولية[5].

إن الله لا يجري إلا ما تقتضيه حكمته، فهو الخالق وهو المدبر لشؤون الكون، لذلك كان ولابد أن يكون التدبير على حسب الأسس التي وضعها بنفسه[6]. ولا يضر أن تكون لحكمته غاية، فالله لا يفعل الأشياء عبثا بل أحكام شريعته تصبو إلى مقاصد تحقق مصالح الانسان ومنافعه في العاجل والآجل بإخراجه من داعية هواه إلى الانقياد، كون التقاتل والتهارج مضاد لتلك المصالح، ومضر بنظام الأمة[7].

الفرع الأول :الأساس الشرعي لتصنيف الجرائم (حق الله وحق العبد، حدود، قصاص، تعزير)

---

[1] ينظر: سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2006م، ص 11-13

[2] ينظر: محمد عوض، قانون العقوبات- القسم العام-، د ط، مطبعة التوني، مصر، د ت، ص 29

[3] ينظر: عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 54، 58.

[4] ينظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطة الدولة على تقييده، ط 3، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1404هـ- 1984م، ص193

[5] ينظر: عبد الله بن المحفوظ بن بيه، التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الانسان، ع13، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، السعودية، 08 ذو الحجة 1431هـ، ص 267

[6] ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط 5، دار الغرب الاسلامي، لبنان،1993م، ص07

[7] ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 02، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،1421هـ-2001م، ص180

التشريع الجنائي الإسلامي جزء من الشريعة الإلهية، وهو عبارة عن أحكام اختص المولى عزوجل ببيان وتحديد الأفعال التي تشكل جريمة، مع تحديد العقوبة المناسبة لكل فعل إجرامي، متوخيا في ذلك عصمة المجتمع من اللاأمن ومن كل شائبة من شأنها تعكير صفو الحياة، مع خلال ضبط أمور الدين وشؤون الدنيا، مع كفالة مبادئ محققة للعدالة الجنائية، من غير حرمان للمكلف من مسايرة الأوضاع الاجتماعية المتغيرة من حيث الزمان والمكان.

تتسم أحكام التشريع الجنائي من حيث التجريم بالصبغة الدينية، فهي أحكام شرعية عملية مصدرها الوحي سواء كان قرآنا كريما أو سنة نبوية، وقد قسمها الفقهاء هذه الأحكام من حيث موضوعها إلى ثلاثة أقسام[1]:

- قسم عقدي تنبني عليه الأحكام الإسلامية كلها، متعلق بذات الله وصفاته، والايمان به وبملائكته ورسله وباليوم الآخر والقدر خيره وشره
- وقسم يعنى بتهذيب النفس وإصلاحها، والفضائل التي ينبغي عل المرء التحلي بها
- وقسم أخير يضبط علاقة الفرد بخالقه، وعلاقة الفرد بغيره من الأفراد

وثمة نوع مصدره المباشر هو الاجتهاد المبني على نصوص الوحي، فالأحكام التشريعية محددة، والمتغيرات لا تتحدد، والوقائع لا تتناهى، فتحدث مستجدات ونوازل وأقضية يتبعها فجورا، ولم تمض فيها سنّة، فنحتاج إلى أحكام لردع أو استئصال مهددات الأمن المجتمعي المستحدثة، ولا يتأتى ذلك إلا بالاجتهاد ليتسنى مسايرة تطور البيئات وحماية مصالح الناس، ويأخذ هذا النوع إحدى الصورتين[2]:

- إما صورة استنباط الحكم من نص ظني الدلالة تختلف فيه أراء المجتهدين
- أو صورة إثبات الحكم اجتهادا بطريق القياس أو الاستحسان أو بتحكيم المصلحة أو العرف وبغيرها من طرق الاستنباط

ويترتب عما سبق ذكره ثبوت الصبغة الدينية لأحكام الفقه في النوعين السابق ذكرهما، فالأول كون الحكم مأخوذ من نص وحي مباشرة، وأما الثاني فلكون الاستنباط تم من نص شرعي من خلال وسيلة الاجتهاد، ومن ثمة ارتبط الخضوع لها وتطبيقها بالإيمان بالله،[3]، فهذه الاحكام تبين أساس الاستحقاق، وأساس إيصال الحقوق إلى أربابها، وسبل الانتفاع وأسباب رقع التغالب[4]، وتبعا لذلك تقسم الحقوق إلى قسمين:

---

[1] ينظر: محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي -دراسة مقارنة-، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1993م، ص61-62

[2] ينظر: عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط06، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1414هـ-1993م، ص06 -10

[3] ينظر: محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص63-64

[4] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 421

حق الله: ولا يراد به ما يوحيه ظاهر هذه الإضافة من أنه حق لله تعالى، بل يقصد به النفع العام للعالم، العائد على مجموع الأفراد والجماعات، لئلاّ يختص به أحد، وينسب لله تعظيما لأن الله يتعالى أن ينتفع بشيء، إذ باعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى المولى عزوجل[1]، حيث قال تعالى:{ **وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}** المائدة:17 .

فحق الله هو حقوق للأمة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقه، وقد أوصى الله بحمايتها، كونها تحفظ المقاصد العامة للشريعة، وتحفظ تصرفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة من أن تتسبب في انخرام تلك المقاصد، وتحفظ حق من يُظن به الضّعف عن حماية حقه[2]

وضابطا تحديد حقوق الله شقان هما: قصد التقرب إلى الله، أو قصد حماية مصلحة عامة المجتمع، ويبنى على معرفة حق الله أمورا هي[3]: عدم جواز تغييره، من حق كل مسلم الشكاية ضد فعل الاعتداء عملا بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عدم جواز توارثه، جريان التداخل في عقوبة حق الله، استيفاء عقوبات هذه الجرائم للحاكم، مع ذرئها بالشبهات، تنفيذ العقوبة يكون من اختصاص ولي الأمر، عدم جواز إسقاط عقوبة حق الله بعفو أو صلح أو تنازل أو شفاعة.

حق العبد: هي التصرفات التي يجلب بها لنفسه ما يلائمها، أو يدفع بها عنها ما ينافرها، دون أن يؤدي ذلك إلى انخرام مصلحة عامة أو جلب مفسدة عامة، ولا إلى انخرام مصلحة شخص أو جلب مضرة له عند تحصيل مصلحة غيره. [4] وكل حكم شرعي ليس خاليا من حق الله تعالى من جهة التعبد، فكل حكم شرعي فيه مصلحة للعباد، وحاء ما ظاهره أنه حق للعبد على أساس تغليب مصالحه في الأحكام الدنيوية[5].

وحكم هذا الحق أنه يجوز التنازل عنه وإسقاطه على العموم الغالب بالعفو أو الصلح أي بعوض أو بغير عوض، أو الإبراء أو الاباحة، كما أنه يجري عليه على العموم التوارث، ومن أحكامه أيضا عدم جواز تداخل العقوبة، إذ يعاقب الجاني على كل جريمة على حده[6] .

الحق المشترك لله وللعبد: ويجتمع فيه الحقان معا، إلا أنه قد يغلب فيه حق الله تعالى أو يغلب حق العبد، فيتم التكييف على حسب الحق الغالب، فإن كان من المصالح الدنيوية كان الحق للعبد، وأن كان من المصالح الأخروية، أو فيه معنى التعبد ولا يختص به أحد كان الحق لله[7]

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 18 ط03، مطابع دار غراس، الكويت، 1404هـ-1984م، ص14

[2] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 417

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج04، ط01، دار الفكر، لبنان، دار الفكر المعاصر، 1418هـ-1997م، ص 2845

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص 417

[5] ينظر: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 02، ط 04، المطبعة الرحمانية، مصر، د ت، ص 318

[6] ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 2845

[7] ينظر: الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص 318

الفرع الثاني :المصالح الجديرة بالحماية كمقياس تصنيف للجرائم في الفقه الجنائي الاسلامي

إن الغاية من خلق الانسان هي عبادة المولى عزوجل، قال تعالى: **{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }** الذاريات: 56، فالإنسان إذن لم يخلق ليترك هملا، والتشريع الذي خوطب به لأجل عمارة الأرض جاء ليحقق مصالحه وليكثرها، ويدفع عنه المفاسد وليقللها سواء في العاجل أو الآجل، فمقصد التشريع هو الإصلاح ودفع الفساد، مع نصب ميزان العدل والمساواة بين الخليقة، حيث قال تعالى:**{ وَأَنزلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}** الحديد: 25. فالأحكام التشريعية الجنائية لم تحظر على الانسان أنماط من السلوك على سبيل التضييق، بل حظرتها حفاظا على مصالح عليها مدار الأمن والاستقرار، جمعها الفقهاء بعد استقرائهم لنصوص الوحي في خمس مصالح ضرورية وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل وهي مرعية في جميع الأحكام التشريعية وجودا وعدما.

فقوام التجريم في التشريع الجنائي الإسلامي هو الحفاظ على هذه المصالح الأساسية التي تشكل لب النظام العام، والمساس بها يعرض الجاني لعقوبات خصها المولى جل في علاه بالتقدير، ولا مساغ للإنسان للاجتهاد فيها، إلا في تقدير مدى توفر الشروط وانتفاء الموانع. فالجرائم التي تقع على الدين، أو النفس، والعرض، أو المال، أو العقل، جرائم ضرر تلحق الاضطراب بالنظام العام، ويعاقب عليها بالزجر والردع رفعا للضرر والضرار لتجري مصالح الدنيا على استقامة.

وإلى جانب هذا الشق من المصالح فثمة شق آخر توكل رعاية المصلحة فيه بأولياء الأمور، وهو شق يخضع للتطور والتغير، ولا تخضع أموره للقداسة والثبات، وتتجلى فيه معنى مرونة الشريعة، بحيث يمكن مواكبة المستجدات والحوادث التي لا تنقطع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. بحيث يناط التجريم فيه بتحقيق المصلحة الشرعية.

فلولي الأمر تجريم ما هو مباح إذا أفضى إلى مفسدة راجحة بناء على تجريم سابق متقيدا بنصوص شرعية وقواعد عامة شرعية، ومن المصلحة أيضا أنه إذا زالت المفاسد التي تنجم بتغير الزمان، رفع صفة التجريم عن فعل سبق تجريمه بناء على المصلحة[1]. فتصرفات ولي الأمر في سياسة الرعية منوطة بالمصلحة، التي ينبغي انضباطها بضوابط شرعية حددها الفقهاء.

المطلب الثاني: أساس التجريم ومقياس تصنيف الجرائم في القانون الوضعي

تعنى القواعد الموضوعية للقانون الجنائي بتحديد صور الجريمة، ضبطا لسلوك الأفراد أمرا ونهيا، مع بيان الجزاء المناسب لكل مخالف لمضمون القواعد القانونية المتضمنة ضمن قانون العقوبات أو

---

[1] ينظر: يونس سعيد حسين، وخالد زين العابدين ديرشوي، ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، ج01، ع01، "بلاغ" مجلة البحوث الإسلامية والإنسانية بتركيا، 1442هـ-2021م، ص 111-112

القوانين المكملة له؛ على أن تستأثر الدولة باعتبارها صاحبة سيادة بتوقيع ذلك الجزاء باسم الشعب، سواء وقع الاعتداء على حق خاص للفرد أو للجماعة.

فالتجريم إذن وسبلة في يد الدولة لصيانة المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية من كل ما يمكن أن يشكل جريمة، محددة في ذلك الجزاء الذي تراه مناسبا، ومعبرة ضمنا في قيامها بهذه العملية على قيمة المصلحة المحمية، والمرتبة التي تحتلها، تبعا لنظام المجتمع الاجتماعي والسياسي، وتبعا لظروفه واحتياجاته. ويعد هذا أقصى أنواع الحماية التي يضفيها النص القانوني على المصالح التي تهم المجتمع[1].

الفرع الأول: فلسفة التجريم في القوانين الجنائية

إن السياسة الجنائية في شقها التجريمي تصبو بتحديدها للجرائم الماسة بمصالح الأفراد والجماعة إلى منع المساس بالمصالح المحمية بموجب القانون الجنائي والقوانين التكميلية له، إحقاقا لمفهوم العدالة المتضمن في وثيقة الستور، على أن تستأثر الدولة لوحدها بسن القوانين، وعلى أن تُنشئ قواعد القانون الجنائي جزاءً ومراكز قانونية للأفراد.

إن النصوص الجزائية مزيج من قواعد تجريمية واقعية وأخرى وقائية:

- أما القواعد الواقعية فمبناها هو الاجرام الحقيقي الذي ينطوي على اعتداء على مصلحة أضفى النص الجزائي عليها طابعا حمائيا لتقدير المجتمع لها. فالدولة ممثلة في السلطة الموكلة بسن القوانين تباشر سلطتها الجزائية لتعبر عن تقدير المجتمع لمصلحة معينة وتترجم ذلك في نصوص تجريمية مقرونة بجزاء تقديرا منه لحجم الضرر التي تلحقه بعض الأفعال العدوانية من ضرر بالمجتمع

- وأما في القواعد الوقائية فإن الهدف من التجريم هو اسباغ الحماية الجنائية على مصلحة من خلال تجريم تعريضها للخطر[2]، فالتجريم هنا استباقي يراد به الحولان دون حدوث الضرر

فدور السلطة سالفة الذكر لم يعد قاصرا على حماية المجتمع والمحافظة عليه من جرائم الخطر، ومن جرائم الضرر ومن ثمة كان التجريم على نوعين: تجريم واقعي أو حقيقي وآخر منعي أو وقائي، أما الأول فيعكس القيم والمصالح الاجتماعية المتأصلة في ضمير الجماعة، فغايته هو تحقيق الحماية لمصالح جوهرية، منبوذة وفق الأعراف والتقاليد والأخلاق، فالتدخل بالتجريم غرضه هو تأمين أقصى درجات الحماية الجنائية[3]، وأما التجريم الوقائي أو المنعي [4] فالتجريم يطال أفعالا تنطوي أو تخفي في ثناياها خطورة إجرامية واجتماعية من شأنها تعريض مصلحة الجماعة لضرر محدق، بغرض الحيلولة دون وقوعه.

---

[1] ينظر: أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1972م، ص 18

[2] ينظر: علي حمزة عسل الخفاجي، وخالد مجيد عبد المجيد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، العدد الأول، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة التاسعة: 2017م، ص 306

[3] ينظر: رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي "معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا"، منشأة المعارف، مصر، 1997م، ص 96

[4] ينظر: خالد مجيد عبد المجيد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1439هـ-278م، ص 24

طالما أن التصدي للظواهر الإجرامية يشكل بعدا فلسفيا لصياغة القوانين، فالتقنين الجزائي يضطلع إذن باحتواء الصراع ما بين: حمايةً المصالح العامة، وحق الدولة في توقيع العقاب، وضمان الحقوق والحريات الفردية، وفق ضوابط تحول دون سوء استخدام سلطة التجريم أو الافراط في التجريم المفضي إلى ترسانة قانونية تجعل من الدولة دولة قانونية لا دولة قانون، فالفلسفة التجريمية إذن لا بد أن تبنى على أسس علمية تتمكن من إحداث التوازن وتكافؤ والتناغم بين الأقطاب الثلاث، لأجل تأمين حماية حقيقية ولازمة للفرد والمجتمع، ضمانا لمصالح جديرة فعلا بالحماية، تكفل تحقيق الأمن والاستقرار، وتصون النظام الاجتماعي. لكن قد يحدث التعرض بين المصالح الفردية وبين المصالح الجماعية، فيطرح إشكال حول أي المصلحتين هو أجدر بالتغليب.؛ وهنا يتدخل العامل السياسي والاقتصادي والدولي، فالنظام الرأسمالي يغلب مصلحة الفرد على الجماعة، والنظام الاشتراكي يغلب مصلحة الجامعة على الفرد، ولكن في ظل الهيمنة الإمبريالية، وما تفرضه من إكراه أدبي على الدول من خلال المنظمات الحقوقية والهيئات الأممية، صار التوجه المراد تكريسه هو تغليب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة. لكن إلى حد الآن لايزال يتفاوت التجريم ويتباين من بلد لآخر، رغم محاولات التوحيد، فالخصوصيات والتغير الثقافي والايديولوجي والسياسي والهيمنة والنفوذ بمثابة عوامل تمنح التجريم ذاتيته، رغم ما تفرضه طموحات العولمة القانونية من عراقيل، لأجل هذا يظل تغير الزمان والمكان والظروف والأعراف من العوامل التي تجعل من القوانين الجنائية وضعية، بحيث تصلح لمعالجة وضع معين، في زمن معين، وفي مكان معين؛ وهو مكمن اختلاف القوانين الجنائية بين البلدان، لكن هذا لا يمنع من وجود التماثل في الكثير من الأحيان في التجريم بين الدول، ولعل السبب في ذلك هو الاشتراك في المصالح المراد حمايتها. إلا أنه في المقابل أيضا هناك حالات يخالف أو يتعاض فيها التجريم مع العادات والتقاليد والأخلاق والقيم والنظام الاجتماعي، انسياقا من الدول في ذلك وراء الشعارات الحقوقية، التي تتنافى والخصوصيات الثقافية والدينية، بشكل يجعل مفهوم السيادة ببعده القانوني والسياسي على المحك؛ وغالبا ما يكون ذلك تحت غطاء ترشيد استعمال سلطة التجريم.

الفرع الثاني :المصلحة الجديرة بالحماية في القوانين الجنائية

يعدّ القانون الجزائي دعامة قوية للنظام العام، حيث يكفل حماية مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع. والمصلحة لدى رجال القانون الجنائي هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما. وتتجلى الحاجة المادية في جملة من المصالح هي: حماية الحق في الحياة، والسلامة البدنية، وحماية أعضاء الجسم بينما تتجلى الحاجة المعنوية في مصالح هي: الشرف وكل ما من شأنه المساس بحرية الانسان وحرمته [1]، وبناء على ذلك تصير المصلحة الجديرة بالحماية، هي المصلحة التي حظيت بالحماية الجنائية تجريما وعقابا.

[1] ينظر: جلال ثروت، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دط، الدار الجامعية، لبنان، 1989م، ص93.

فالحماية الجنائية إذن هي تحقيق حد من الحماية لمصالح وقيم ارتأتها سلطة سن القوانين أساسية في المجتمع الذي تمارس سلطتها وسيادتها عليه، مع مراعاة المبادئ التي تعتنقها الدولة وكرستها ضمن دستورها، في زمن معين وفي مكان معين، تحقيقا للعدالة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والقانوني والسياسي، واستئصالا لجذور الجريمة بمختلف أنواعها وأشكالها، في كل مجالات الحياة، بما فيها الجرائم المستحدثة.

تختص القوانين الجنائية في العادة بحماية المصالح الاجتماعية دون الفردية، إلا أن تتضمن هذه الأخيرة مصلحة اجتماعية، كأن يتدخل مثلا لحماية حق الفرد في الحياة وسلامة الجسم والمال من الاعتداء [1]. غير أنه في ظل العولمة يلاحظ أن المصلحة المحمية في النظام الرأسمالي صارت ترتكز على الحرية الفردية، كونه الفرد طاقة بشرية، وركيزة ومِعْول أساسي لبناء النشاط الاقتصادي والسياسي. وهذا جعل من بعض السلوكات المستهجنة ثقافيا والمنهي عنها دينيا والمنبوذة في الوسط الاجتماعي غير مجرمة قانونا، أي أن التجريم لبعض السلوكيات صار لا يتطابق والنظام الاجتماعي والقيم الدينية، مثال ذلك العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين الخالية من عنصر العلنية، فهي غير مجرمة. ويطال الفاعلين العقاب حال توفر العلنية، كونها تخل بالنظام العام للمجتمع وآدابه العامة. يفهم من هذا أن مجموع المصالح المحمية المتضمنة في القواعد القانونية الجنائية تشكل نظاما عاما للمجتمع، يمنع على الأفراد المقيمين في الاقليم المكرس لهذه المصالح الخروج عنه أو المساس به بأي شكل من الأشكال، وبأي صورة من الصور، كونه يرتكز على ضمان الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

والجدير بالذكر " أن فكرة النظام العام مفهوم متغير، قد يضيق وقد يتسع حسبما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان، لأن النظام العام شيء نسبي، وكل ما نستطيعه هو أن نضع معيارا مرنا يكون معيار المصلحة العامة، وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى

المبحث الثاني: أنواع الجرائم باعتبار جسامة الفعل الاجرامي في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي

يرتكز تصنيف الجرائم أساسا على جسامة الفعل الاجرامي، وقد أولى كل من الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الجنائية اهتماما بهذا الشق، لكن لكل منهما معاييره الخاصة وأسسه في ذلك، وفيما يلي بيان لذلك.

المطلب الأول: أنواع الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي

يلتفت في تقسم الجرائم بحسب معيار الجسامة إلى حجم الاعتداء وإلى طبيعة الحق والمصلحة التي نالت منهما الجريمة، وإلى الأثر الذي ألحقته بالنظام العام للأمة، ففي ظل هذا التقسيم روعي التناسب بين الضرر وجزاؤه، فكلما كان حجم الاعتداء كبيرا كلما كان العقاب مناسبا لحجم الاعتداء، وتقسم

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص111- 112.

الجرائم حسب هذا المعيار إلى ثلاث أقسام: جرائم ذات عقوبات مقدرة، وإلى جرائم ذات عقوبات غير مقدرة

الفرع الأول :جرائم ذات عقوبات مقدرة

وسميت كذلك لاختصاص المولى عزوجل بتحديد مقدار العقوبة فيها، فلم يفسح لأي كان التدخل لتقدير مقدار العقاب، نظرا للمصالح المعتدى عليها، والعواقب المترتبة عنها، وتنقسم إلى قسمين:

أ- جرائم الحدود:

هي جرائم جسيمة، اختص سبحانه بتحديد عقوباتها لعظم ما تلحقه بالنظام العام من اضطراب، ولعلمه المسبق بما تحققه من مقاصد: في حق الجاني والمجني عليه والمجتمع، فبتوفر الشروط يثبت فيها الحد الذي هو العقوبة المقدرة والمقررة من الشارع، وبانتفاء الشروط أو ثبوت الشبهة يتخلف الحكم بالعقاب المقدر. وجرائم الحدود سبعة: الردة والبغي والحرابة والزنى والسرقة والشرب والقذف.

ونظرا لغلظة عقوبات هذه الجرائم، حفها الشارع الحكيم بضوابط شديدة من حيث الإثبات كما قرر درءها بالشبهة.

كما تسقط بعض هذه الجرائم بتوبة الجاني قبل القدرة عليه ما عدا الجرائم المتعلقة بحق العبد أو التي يغلب عليها حق العبد، أما بعد القدرة عليه فلا اعتبار لتوبته.

ب- جرائم القصاص والدية:

وهي جرائم عقوبتها مقدرة حقا للفرد، وتسمى جرائم الاعتداء على النفس، التي تسيل فيها الدماء جراء القتل أو قطع الأطراف أو الجراح [1]. ويستعمل مصطلح القصاص للدلالة على العقاب المادي المساوي للجناية التي تنزل بالجاني [2]، فالقصاص إذن متحقق صورة ومعنى.

وأما الدية فهي جزاء يدور بين العقوبة والضمان وهي مال يقدم بدلا للنفس [3]، وأما الأرش فهو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس كالجرح والضرب[4]، وأما الغرة فتجب في الجناية على النفس غير المكتملة "الجنين". وفي هذه الحالة تتخلف صورة القصاص المادي، مع بقاء معناه المتجسد في العقوبة المالية، ويلجأ إذا تعذر القصاص الأصلي، إما لعدم القدرة على المماثلة في الجراح، وإما لعدم استيفاء شروط القصاص الحقيقي فيدرء بالشبهة، فحيث يسقط القصاص صورة ومعنى، يجب القصاص معنى[5]، إلا أن يتنازل صاحب الحق بالعفو. قال تعالى: :{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ**

---

[1] ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –الجريمة-، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1998م، ص 78.

[2] ينظر: محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 319.

[3] ينظر: الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج06، ط02، دار الكتاب الإسلامي، مصر،1315هـ، ص 126.

[4] ينظر: السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 26، د ط، دار المعرفة، لبنان، 1414هـ-1993م، ص 59.

[5] ينظر: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 78.

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } البقرة 178-179

وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدا، والجناية على ما دون النفس خطأ.

الفرع الثاني :جرائم ذات عقوبات غير مقدرة

ويراد بها جرائم التعزير، وسميت كذلك كونها جرائم لا حد فيها ولا كفارة، أناط المشرع طريقة التأديب فيها بولي الأمر أو القاضي كما وكيفا، شدة وتخفيفا مراعيا في ذلك الزمان والمكان والظروف الشخصية والمادية المحيطة بالجريمة. والتعزير تأديب في كل معصية لا حد لها ولا كفارة [1] سواء كان الحق لله تعالى أم لآدمي[2].

والتعزير إلى ثلاثة أضرب[3]:

- تعزير على المعاصي: حيث يعزر الفرد على ارتكاب أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعد إتيانها معصية.
- تعزير للمصلحة العامة: حيث يعزر الفرد على أفعال حرمت لأوصافها لا لذواتها، دون اشتراط كونها معصية.
- تعزير على المخالفات: حيث يعزر الفرد على أفعال حرمتها الشريعة لذواتها ويعتبر إتيانها مخالفة لا معصية. حتى يتقيد الناس باجتناب المعاصي على سبيل التأبيد، وعلى اجتناب المخالفات إلى لحظة رفع ولي الأمر للأمر أو النهي الذي أصدره، على أن يتقيد بدوره عند اصداره للأوامر والنواهي بالشرع

لم تقيد الشريعة الإسلامية جرائم التعزير وعلة ذلك هو تمكين أولياء الأمور من مواكبة ما يظهره الناس من فجور وما يحدثونه من جرائم على اختلاف الأمصار والعصور، حفاظا منهم على مصالح الجماعة، ونظام الأمة.

وتظهر فوائد تقسيم الجرائم على النحو الثنائي المذكور أعلاه في أمور هي: العفو، وفي سلطات القاضي، وفي الأخذ بظروف التخفيف، وموفي طرق الإثبات[4].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم في القوانين الجنائية

يختلف تصنيف الجرائم من الناحية القانونية باختلاف المعيار المعتمد، وقد كانت لها في ثنايا كتب القانون تقسيمات عدة، وما يهمنا هو التقسيم الذي يتبنى جسامة العقوبة معيارا، إذ هو التقسيم المعتمد في قانون العقوبات بما فيها الجزائري، حيث نصت المادة 27 منه على ما يلي: "تقسم

---

[1] ينظر: إبراهيم بن علي بن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج02، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1416هـ-1995م، ص293

[2] ينظر: الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج05، ط1، دار الكتب العلمية، د م، 1415هـ، 1994م، ص 522.

[3] ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1426هـ-2005م)، ج01، ص 107

[4] ينظر: المرجع نفسه، ج01، ص65-66.

الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"[1].

ويطلق على هذا التقسيم اسم: التقسيم الثلاثي، ومبناه خطورة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة للسلوك الإجرامي، وقد رتبت في المادة المذكورة أعلاه ترتيبا تنازليا، فأكثر الجرائم خطرا توصف بأنها جناية، والأقل خطرا تسمى مخالفة، وتتوسطهما الجنح: حيث تقل خطورتها وعقوبتها عن الجناية، بينما تفوق المخالفة خطورة وعقوبة.

الفرع الأول :الجنايات

هي أعلى الجرائم درجة من حيث الخطورة الاجرامية، وأشدها وطئا على الجماعة وعلى نظامها العام. وتُكيّف الجريمة جناية بالنظر إلى مقدار خطورتها الإجرامية، ويتم الكشف عن مقدار الخطر الاجرامي من خلال مقدار العقوبة الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يتم التنصيص عليها في شكل قائمة[2]، وهو السر في اجتناب تعريف الجناية في قوانين العقوبات. وهذا ما هو حاصل في جل قوانين العقوبات المستوحاة من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري[3] الذي هو أحدها، على أن العقوبات الأصلية في الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس سنوات وعشرين سنة. كما أشارت المادة 05 مكرر أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة[4]، وهدا لا يمنع من وجود نصوص أخرى تكميلية أو خاصة، تسلط عقوبات أقصى في الجناية.

وأشير هنا إلى أن عقوبة الإعدام عقوبة موقوفة التنفيذ في العديد من الدول لمصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني :الجنح والمخالفات

الجنحة جريمة تقتص عقوبتها على الحبس والغرامة المالية، حيث تكون العقوبة السالبة للحرية عقوبة أصلية مجالها يتجاوز شهرين كحد أدنى، وخمس سنوات كحد أقصى، وأما الغرامة المالية فحدها الأدنى يفوق عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج). وفي بعض الجرائم الموصوفة، وفي بعض النصوص الخاصة قد يكون مجال العقوبة السالبة للحرية أعلى مما هو منصوص عليه في 05 من ق ع، ولكن تظل جنحة، والمعيار في \لك هو توظيف عبارة حبس، فالحبس هو عقوبة الجنحة والمخالفة،

---

[1] ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 48، الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر1385هالموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، ص 704

[2] ينظر: رنا إبراهيم العطور، إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والأردني، مج33، ع 02، مجلة دراسات "علوم الشريعة والقانون"، الأردن، 2006م، ص 303

[3] ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 84، القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ص04.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص 04.

والسجن هو عقوبة الجناية. لكن قد يغير التشديد في جرائم محددة فيجعل من الجنحة جناية نتيجة أوصاف معية.

أما المخالفة فهي الجرم الذي يستوجب أيضا الحبس والغرامة المالية، ولكن المقادير تكون أخف من الجنحة، فعقوبة الحبس فتبدأ من يوم واحد إلى شهرين، وأما الغرامة فمجالها بين ألفي دينار جزائري (2000 دج) وعشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج).

والجدير بالذكر هنا هو أن التصنيف المذكور أعلاه، مبناه هو العقوبات الأصلية فقط، ولا أثر للعقوبات التكميلية في التقسيم كون وجودها غير مستقل عن العقوبة الأصلية، ناهيك أن هذا الوجود قد يكون اجباري أو اختياري، ولكن قبل ذلك ينبغي أن ينص عليه القانون صراحة وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى العبرة في التصنيف بالعقوبة المنصوص عليها في القانون وليس بالعقوبة التي يحكم بها القاضي، ذلك أنه قد يؤسس حكمه وقناعته على ظرف مخفف[2].

هذا التقسيم على الرغم من أنه تقليدي إلا أنه يحتل الصدارة، لأهميته في تحديد مجال تطبيق النص الجنائي من حيث المكان، فكل جريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة يطالها النص الجنائي ساري المفعول[3]، كما تبرز أهميته أيضا فالخالات الآتية: العود، حالة الشروع، الاشتراك في الجريمة، التحقيق، الاختصاص، تشكيلة المحكمة، والتقادم.

خاتمة:

بعد هذا العرض يتضح لنا أن بين الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الجنائية تباين في معالجة تصنيف الجرائم من حيث الجسامة، وفيما يلي بيان ذلك من خلال جملة من النتائج وهي:

- اتسام أحكام التشريع الجنائي من حيث التجريم بالصبغة الدينية، الأمر الذي جعل من تصنيف الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي ذو طابع ديني. أما في القانون الجزائي فالتجريم وسيلة في يد الدولة لصيانة للتعبير عن قيمة المصلحة المحمية.
- التجريم في التشريع الجنائي الإسلامي غرضه الحفاظ على النظام العام للأمة، من خلال ضبط ومنع الاضطراب عن كليات خمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ العقل، أما في القوانين الجزائية فجاء التجريم بغرض ضبط وضمان استقرار النظام السياسي والاقتصادي والقانوني والاجتماعي في المجتمع، بما يتوافق وتوجه الدولة ومبادئها؛ مما يؤدي إلى انبثاق سياسة تجريمية لا تتوافق وقناعة المجتمع ومعتقداته

---

[1] ينظر: القانون 06-23، مرجع سابق، ص 04.

[2] ينظر: المادة 28 من للأمر 66-156، مرجع سابق، ص 704.

[3] ينظر: المواد 582،583، 590، 591 من قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 48، الأمر 66-155 المؤرخ في 18صفر1385هالموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص 682

- التجريم في القانون الجزائي الغرض منه ليس فقط حماية المجتمع من الاجرام الواقعي، بل صار التجريم يطال أيضا جرائم الخطر، ونفس الشيء في الفقه الجنائي الإسلامي، فالتجريم في شقه المتعلق بجرائم الحدود والقصاص والدية فهو تجريم واقعي، أما في شقه التعزيري فتصرفات ولي الأمر في التجريم تناط بالمصلحة الشرعية، مستوعبة بذلك جرائم الخطر وكل الجرائم المستحدثة.
- السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي تغلب مصلحة الجماعة على الفرد، وفي ظل العولمة القانونية تشهد المصلحة الفردي تناميا على حساب انحسار المصلحة الجماعية.
- سياسة التجريم سواء في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي تقوم على النظام العام، لكن مفهوم هذا الأخير يتباين، فما يعتبر من النظام العام في الفقه الإسلامي قد لا يعتبر كذلك من منظور القانون الجنائي.
- النظام العام مفهوم ثابت في جرائم العقوبات المقدرة، متغير في جرائم العقوبات غير المقدرة، أما في القوانين الوضعية هو شيء نسبي تطبيقه يؤدي إلى نتائج غير ثابتة من حيث الزمان أو المكان
- تصنف الجرائم من حيث الجسامة وبحسب الخطورة الاجرامية إلى عقوبات مقدرة: الحدود والقصاص وغير مقدرة: التعزير ومعيار الخطورة الاجرامية هو نوع الحق المعتدى عليه، وفي القوانين الجزائية تصنف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ومعيار الخطورة هو مدة العقوبة وحجم الضرر الاجتماعي.

توصيات:

يشهد العالم الغربي حالة حراك ضد العولمة، رغبة منهم في التمسك بالخصوصية فها هي روسيا تنتفض لاستعادة مجدها، وها هو الصين يتصدى بشراسة لكل ما يفرزه النظام العالمي الجديد، فلماذا لا يتخذ العالم الإسلامي هذه الخطوة ليصير هناك توافقا بين قناعة المجتمع ومعتقداته وثقافته وقيمه وبين المصالح الجديرة بالحماية والسياسة الجنائية المطبقة عليه؟

المصادر والمراجع:

-إبراهيم بن علي بن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج02، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1416هـ-1995م

-أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1972م

-الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 48، الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات

-الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 84، القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

-جلال ثروت، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، د ط، الدار الجامعية، لبنان، 1989م

-خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، د ط، الروضة للنشر والتوزيع، د م، د ت

-خالد مجيد عبد المجيد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1439هـ-278م

-الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج05، ط1، دار الكتب العلمية، د م، 1415هـ، 1994م

-رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي "معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا"، منشأة المعارف، مصر، 1997م

-رنا إبراهيم العطور، إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والأردني، مج33، ع 02، مجلة دراسات "علوم الشريعة والقانون"، الأردن، 2006م
-الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج06، ط02، دار الكتاب الإسلامي، مصر،1315هـ
-السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 26، د ط، دار المعرفة، لبنان، 1414هـ-1993م
-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1406هـ-1986
-سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2006م
-الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 02، ط 04، المطبعة الرحمانية، مصر
-الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 02، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،1421هـ-2001م
-عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الاجرام والعقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997-1998
-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1426هـ-2005م)
-عبد الله بن المحفوظ بن بيه، التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الانسان، ع13، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، السعودية، 08 ذو الحجة 1431هـ
-عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط06، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1414هـ-1993م
-علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط 5، دار الغرب الاسلامي، لبنان،1993م
-علي حمزة عسل الخفاجي، وخالد مجيد عبد المجيد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، العدد الأول، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة التاسعة: 2017م
-فتحي الدريني، الحق ومدى سلطة الدولة على تقييده، ط 3، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1404هـ- 1984م
-الماوردي علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1998
-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –الجريمة-، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1998
-محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي -دراسة مقارنة-، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر
-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م
-محمد عوض، قانون العقوبات- القسم العام-، د ط، مطبعة التوني، مصر، د ت
-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 18 ط03، مطابع دار غراس، الكويت، 1404هـ-1984م
-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج04، ط01، دار الفكر، لبنان، دار الفكر المعاصر، 1418هـ-1997م
-يونس سعيد حسين، وخالد زين العابدين ديرشوي، ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، ج01، ع01، "بلاغ" مجلة البحوث الإسلامية والإنسانية بتركيا، 1442هـ-2021م.